

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر بلاتة للحيوانات - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العمامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٦٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٢٥٦

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر بلانة (للحيوانات) - مركز نصر النوبة - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بأسيوط باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى